

## اختلاف الفقهاء

### للامام ابى جعفر احمد بن محمد الطحاوى

(المتوفى سنة ٥٣٢١ هـ)

للدكتور محمد صغير حسن المعصومى

(٥)

### كتاب القضاء و الشهادات

#### فى المسأله عن الشهود

قال أبوحنيفه لا أسأل عن شهود إلا أن يطعن فيهم الخصم  
إلا فى الحدود و القصاص (١).

و قال أبو يوسف يسأل عنهم فى السر و العلانيه و يزكيهم  
فى العلانيه و ان لم يطعن فيهم الخصم (٢).

و روى يوسف بن (الف) موسى بن القطان عن على بن عاصم عن  
ابن شبرمه قال أول من سأل فى السر أنا ، كان الرجل يأتى القوم  
إذا قيل له "هات من يزكيك" ، فيقول : قومى يزكونى فيستحيى  
القوم فيزكونه ، فلما رأيت ذلك سألت فى السر ، فإذا صحت شهادته  
قلت هات من يزكيك فى العلانيه ،

قال مالك لا يقضى بشهادة الشهود حتى يسأل عنهم فى السر ،  
و قال الليث أدركنا الناس و لا يلتصق من الشاهد من يزكيه ،

(الف) المخطوطه : ابن

و إنما كان الوالى يقول للخصم ان كان عندك من يخرج شهادتهم فأت بهم و الا أجزنا شهادتهم عليك.  
 و قال الشافعى ليسأل عنهم فى السر، فاذا عدل سأل عن تعديله علانيه ليعلم أن المعدل، سواء هو هذا، لا يوافق اسم إسمه ولا نسب نسبا.

قال أبو جعفر، قال الله تعالى: "وأشهدوا ذوى عدل منكم"،  
 و قال: "ممن ترضون من الشهداء"، فلم يجوز قبول شهادتهم الا بعد العلم بوجود هذه الصفه فيهم، فوجبت المسأله عنهم و قد اتفقوا فى الحدود و القصاص و ساير الحقوق مثلهما.

### فى تعديل الواحد وجرحه

قال أبو حنيفه و أبو يوسف يقبل تعديل الواحد و جرحه (٣)،  
 و قال محمد و الشافعى و مالك لا يقبل فى التعديل و الجرح أقل (الف) من رجلين (٤).

(٣٥ظ) قال أبو جعفر لما لم ينفذ الحكم إلا برجلين (الورقه ٣٥ ظ)  
 فكذلك الجرح و التعديل،

ولما كان من شرط المزكى و الجارح العدالة و يجب أن يكون من شرط العدد، و اتفقوا أنه لو عدل رجلان و جرح واحدا أن التعديل أولى، فلو كان الواحد مقبولا لما صح التعديل مع جرح الواحد.

### فى قول المسئول لا أعلم إلا خيرا

على بن معدى عن أبى يوسف اذا قيل لا نعلم منه إلا خيرا قبلت

شهادته ولم يذكر خلافاً ، وهو قول البتّى ،

قال ابن القاسم عن مالك أنه يسأل عن التزكية أهى أن يقول الرجل ” و لا أعلم إلا خيراً “ فانكره ، و قال ليس هذا تزكية حتى يقول : ” رضى “ و ” أراه عدلاً “ ،

و قال الشافعى فى المزنّى لا يقبل التعديل الا أن يقول عدل على و لى (٥) ، ثم لا يقبله حتى يسأله عن معرفته به ، فان كانت باطنه متقادمه (قبل ذلك منه) و إلا لم يقبل ذلك منه ،

و قد روى عن الشافعى أنه لا يقبل حتى يكون له مع ذلك مروة ، و قد روى عن أبى يوسف أن من سلم ان تكون منه كبيرة من الكبائر التى أوعده الله تعالى عليها النار ، و كانت محاسنه أكثر من مساويه فهو عدل (٦) ،

و قال ابن أبى عمران سمعت محمد بن سعيد الترمذى يقول سألتنى عبد الرحمن بن اسحاق القاضى عن رجل شهد عنده فزكيتة له ، فقال أتعلم منه الا خيراً ؟ قال ، قلت : اللهم غفرا ، قد أعلم منه غير الخير و لا يسقط بذلك عدله ، قد أعلمه يلقي كياسته فى الطريق ، و ليس ذلك من الخير فسكت ،

### فى المدعى يستحلف مع بينته

قال أصحابنا لا يستحلف (٧) و هو قول مالك و الثورى و الشافعى ، و قال الاوزاعى و الحسن بن حى يستحلف لقد شهدت بينتك بحق ، قال الحسن بن حى و لا يقضى له حتى يحلف و الصغير يأخذ حقه بغير يمين ،

قال أبو جعفر روى ابن أبي ليلى عن الحلم عن حبش أن عليا  
رضى الله عنه استحلف عبيد الله بن الحر مع بينه" ،  
وروى الشعبي عن شريح أنه كان يأخذ اليمين مع الشهود اذا  
طلب ذلك الخصم ،

قال أبو جعفر قال الله تعالى : والذين يرمون المحصنات ، ثم  
لم يأتوا بأربعة شهداء ، فابراه من الجلد بأقامه" أربعة" شهداء من  
غير عين ،

وروى وائل بن حجر أن رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فى أرض ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للمدعى بينتك ،  
قال ليس لى بينه" ، قال يمينه (٨) قال إذن نذهب بها ، قال ليس  
لك الا ذلك ، فلم يوجب على المدعى غير البينة" ، و أيضا  
(٣٦) الاقرار (الف) (الورقه" ٣٦ و) حجه" يثبت به الحق كالبينه" و هو ثابت  
الحكم بنفسه من غير يمين ، كذلك البينه" ،

### فى شهادة أهل الا هواء

روى بشر بن الوليد عن أبى يوسف ، قال حدثنا ابن أبى ليلى أن  
عيسى بن موسى قال له أتجيز شهادة أهل الا هواء ؟ قال قلت نعم ، و  
أراهم كذلك أهلا ، انما أدخلهم فى الهوى (ب) الدين الا الخطاييه"  
فان بعضهم يقبل عين بعض فيشهد له فلا أجزى شهادة هؤلاء ،  
وسألت أبا حنيفة" عن ذلك فقال مثل ذلك ، و قال أبو يوسف

( الف ) المخطوطه : الاقرار (مكررا)

( ب ) ايضا : الهواء

مثل ذلك ، وقال أبو يوسف لا اقبل شهادة من اظهر شتيمة أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم لأن هؤلاء مخانه و لو ان رجلا شتا ما للناس و للجيران لم اقبل شهادته(٩).

وقال الثوري أقبّل شهادة أهل الأهواء إذا كانوا عدولا فيما ( الف ) سوى ذلك ولا يستحدون الشهادات في أهوائهم أو هوى يخرج به من الاسلام يعرف ذلك الناس ،

وقال مالك لا يسلم على أهل القدر ولا على أهل الأهواء كلهم ، ولا يصلى خلفهم ، وهذا يدل أنه لا يقبل شهادتهم ،

وقال الشافعي في المزي لا أرد شهادة أهل الأهواء إذا كان لا يرى أن يشهد لموافقته بتصديقه وقبول يمينه وشهادة من يرى لديه شركا بالله و معصية يجب بها النار أولى أن تطيب النفس بقبولها من شهادة من يخفف المآثم فيها ، و كلما تأول حراما عندنا فيه حد أو لا حد فيه لم ترد بذلك شهادته . ( ١٠ )

قال أبو جعفر قد اختلف السلف في أشياء خرجوا فيها الى القتال و لم يبطل بذلك أخبارهم كذلك الشهادة ،

### في شهادة العبد

قال أصحابنا وابن شبرمه روايه مالك و الحسن بن حي و الثوري و الشافعي لا تقبل شهادة العبد ( ١١ ) في شيء . و قال عثمان البتي يجوز شهادة العبد لغير سيده ، و ذكر أن ابن شبرمه كان يراها جائزة ، بأثر ذلك عن شريح - و كان ابن أبي ليلى لا يقبل شهادة

العبيد ، و ظهرت الخوارج على الكوفة و هو يتولى القضاء بها ، فأسروه بقبول شهادة العبيد ، و بأشياء ذكروها له من آرايهم كان على خلافها ، فأجابهم الى استئصالها فأقروه على القضاء ، فلما كان في الليل ركب راحلته و لحق بمكة ، فلما قويت أمور بني هاشم رده الى ما كان عليه من القضاء على أهل الكوفة ،

قال أبو جعفر روى حفص بن غياث عن المختار بن فلفل عن أنس قال ما أعلم أحدا رد شهادة العبيد و قال الزهري عن سعيد بن المسيب ، قال قضى عثمان بن عفان رضي الله عنه بأن شهادة المملوك ( الورقة ٣٦ ظ ) جائزة بعد العتق اذا لم يكن ردت قبل ذلك ، و روى شعبه عن المغيرة ، قال كان ابراهيم يجيز شهادة المملوك في الشيء التافه ، و شعبه عن يونس عن الحسن مثله ، و روى حفص عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال لا يجوز شهادة العبيد ،

و قال الله تعالى : ” ولا يأبى الشهداء اذا ما دعوا “ ، و العبد ممنوع من الاجابة لحق الولي ، كما لم يدخل في قوله تعالى : ” فاسعوا الى ذكر الله “ ، و قوله : ” انقروا خفافا وثقالا “ ، لحق المولى ، و كذلك قوله تعالى : ” لله على الناس حج البيت . “

### في شهادة الأعمى

قال أبو حنيفة لا يجوز شهادة الأعمى بحال ، و هو قياس قول ابن شبرمة ، و قال أبو يوسف و ابن أبي ليلى و الشافعي اذا علمه قبل العمى جازت ، و ما علمه في حال العمى لم يجز (١٢) .

و قال مالك و الليث تجوز شهادة الأعمى و ان علمه في حال العمى اذا عرف الصوت في الطلاق و الاقرار و نحوه ، و ان شهد على زنا ، حد للذف و لم تقبل شهادته ،

قال أبو جعفر الصوت يشبه و لا تقبل شهادته إلا على بعض مما يشهد به ، فأن قيل ، قد روى عن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم الأخبار و بين السامع و بينها حجاب ، قيل له ليس الشهادة كالخبر لان الحر ثبت به الحكم اذا قال فلان عن فلان ، و لا تثبت بمثله الشهادة ، و يجوز أن يقول من سمع واحدا يروى حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال النبي صلى الله عليه وسلم و لا يجوز مثله في الشهادات ،

و قال زفر لا يجوز شهادة الأعمى اذا شهد بها قبل العمى او بعده إلا في النسب أن يشهد أن فلانا ابن فلان ،

### في شهادة الصبيان

قال أصحابنا لا تجوز شهادة الصبيان في شيء ، و هو قول ابن شبرمة و الثوري و الشافعي (١٣) ،

و قال ابن أبي ليلى تجوز شهادة الصبيان بعضهم على بعض ، و قال مالك يجوز شهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح (١٤) ، و لا يجوز على غيرهم ، و انما تجوز فيما بينهم من الجراح ، و حدها أن يتفرقوا و يحسوا و يعلموا ، فاذا افترقوا فلا شهادة لهم الا أن يكون اشهد على شهادتهم العدول ، قبل أن يتفرقوا ، و انما تجوز شهادة الاحرار الذكور منهم ، و لا تجوز شهادة الجوارى من الصبيان ،

قال أبو جعفر روى عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت ، قال قيل  
للشعبي ان أياس بن معاوية ( الف ) لا يرى بشهادة الصبيان بأسا ، فقال  
( ١٣٧ ) الشعبي حدثني مسروق ( الورقة ٣٧ و ) أنه كان عند علي رضي الله  
عنه اذ جاءه خمسة غلمان ، فقالوا كنا من نغناط في الماء فغرق منا  
غلام فشهد الثلاثة علي الاثنين انهما غرقاه و شهد الاثنان علي الثلاثة  
أنهم غرقوه ، فجعل علي الاثنين ثلثة أخماس الديه و جعل علي الثلاثة  
خمسى الديه ،

قال أبو جعفر ، عبد الله بن حبيب غير مقبول الحديث و هو مستحيل  
الا بصدق علي رضي الله عنه ، لان الغريق إن ادعوا علي أحد الفريقين  
فقد اكذبوهم في شهادته علي غيره ،

وقد روى عن ابن عباس و عثمان بن عفان و ابن الزبير ابطال  
شهادة الصبيان ، و لو جازت شهادتهم في الجراح لجازت في غيرها و  
لجازت علي الرجال ،

و قول ابن أبي ليلى ظاهر الفساد أيضا في قبوله اياها مطلقا لأن  
الله تعالى قال : ” و من يكتمها فانه آثم قلبه “ ، و ليس في الصبيان  
كذلك ،

### في شهادة البدوي على القروي

عند أصحابنا يقبل اذا كان عدلا ، و هو قول الأوزاعي و الليث و  
الشافعي و روى نحوه عن الزهري ، و روى ابن وهب عن مالك ، قال  
لا تجوز شهادة بدوي على قروي إلا في الخراج ( ١٥ ) ،



و قال ابن القاسم عنه لا تجوز شهادة بدوى على قروى فى الحضر  
الا فى وصيه القروى فى السفر او فى بيع فىجوز اذا كانوا عدولا ،

قال أبوجعفر روى محمد بن عمر بن عطاء عن عطاء بن يسار عن  
أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقبل شهادة البدوى  
على القروى ، و ليس فيه فرق بين شىء من الشهادات ، و قد فرق مالك  
بينها فخالف الخبر ، و أيضا قال الله تعالى : ”ومن الاعراب من يؤمن  
بالله و اليوم الاخر ، و يتخذ ما ينفق قربات عند الله “ ، و من هذه (الف)  
صفته فهو مرضى فى شهادته ، فاحتمل أن يكون قوله لا يقبل شهادة  
بدوى من كان بخلاف ذلك ، و هو ممن قال : ” و من الاعراب من  
يتخذ ما ينفق مغرما و يتربص بكم الدوائر “ ،

و قد روى سماك عن عكرمه عن ابن عباس قال شهد أعرابى (١٦)  
عند النبى صلى الله عليه وسلم على رؤيه الهلال ، فأمر بلالا أن ينادى  
فى الناس فليصوبوا غدا ،

### فى شهادة الذمى على وصيه المسلم فى السفر

قال أصحابنا و الشافعى و مالك لا تجوز شهادتهم على ذلك فى سفر  
و لا حضر (١٧) ،

و قال ابن أبى ليلى و الأوزاعى يجوز فى السفر ،  
و روى عن ابن عباس فى قوله تعالى : ”أو آخرا من غيركم “ ،  
من غير المسلمين من أهل الكتاب ، و عن أبى موسى الأشعري ( الورقه -

(٣٧ظ) ٣٧ ظ) و شريح أن ذلك جائز فى السفر ،

(الف) المخطوطه : و من هذه ، و من هذه صفته الخ .

و عن ابن سيرين و سعيد بن جبير ”و آخران من غيركم“ من أهل دينكم ،

و قال الحسن من غير قومكم ، و هو خلاف قول جميع من تقدم ، فان قيل : لما قال : يجسونهما من بعد الصلاة ، دل على أنه أراد المسلمين ، لان الكفار ليسوا من أهل الصلاة ، قيل له أن أهل الكتائب يعظمون ذلك الوقت في النهار على غيره يعنى من بعد العصر ،

و روى عن ابراهيم ” أو آخران من غيركم “ من غير دينكم و هى منسوخة و عن الزهري مثله ،

### في شهادة أهل الكفر بعضهم على بعض

قال أصحابنا هى مقبولة من أهل الذمة بعضهم على بعض و ان اختلفت مللهم ، و هو قول عثمان البتي و الثوري ، و قال مالك و الشافعي لا تجوز شهادة أهل الكفر بعضهم على بعض (١٨) ،  
و قال ابن أبي ليلى و الأوزاعي و الحسن بن حى و الليث تجوز شهادة أهل كل مله بعضهم على بعض و لا يجوز على غيرها . احتج بعضهم لبطلانها بقول الله تعالى : ” ممن ترضون من الشهداء “ ، فيقال له انما ذلك في المؤمنين لأنه قال : ” يأيها الذين آمنوا اذا تداينتم “ ،

و قد روى مالك عن نافع عن ابن عمر أن اليهود جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فذكروا أن رجلا وامرأة منهم زنيا فأمر النبي صلى الله عليه و سلم برجمهما (١٩) ،

و روى الأعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء ، قال مر رسول

الله صلى الله عليه وسلم بيهودى محمم (٢٠) فقال عليه السلام ما شأنه ،  
قالوا زنى (الف) فرجمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، و روى مخالف عن  
الشعبى عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال آتونى بأربعة  
منكم يشهدون ، فشهد أربعة منهم فرجمهما رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ،

و عن الشعبى قال يجوز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض ،  
و عن شريح و عمر بن عبد العزيز و الزهرى مثله ،  
و قال ابن وهب خالف مالك بعلمه فى رد شهادة النصارى بعضهم  
على بعض و كان ابن شهاب و يحيى بن سعيد و ربيعة يجيزونها ،  
و قال ابن أبى عمير سمعت يحيى بن أكثم (ب) يقول جمعت هذا  
الباب فما وجدت عن أحد من المتقدمين رد شهادة النصارى بعضهم على  
بعض غير ربيعة ، فانى وجدت عنه ردها و وجدت عنه اجازتها ،

### فى الشاهد و اليمين

(١٣٨) قال أصحابنا و ابن (الورقة ٣٨ و) شبرمه لا يحكم إلا  
بالشاهدين (ج) و لا تقبل شهادة شاهد و يمين فى شىء ، و قال مالك  
و الشافعى يحكم به فى الأموال خاصة ،

قال أبو جعفر روى يوسف بن سليم المكى عن قيس بن سعد عن عمرو  
بن دينار عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى باليمين  
مع الشاهد (٢١) ،

(الف) المخطوطة : زنا

(ب) أيضا : التم

(ج) أيضا : الشاهدين

و روى سليمان بن بلال عن ربيعة\* عن سهيل بن أبي صلح عن  
 ابيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ، و روى  
 عثمان بن الحكم عن زهر بن محمد عن سهيل بن أبي صلح عن ابيه عن  
 زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ، و روى عبد الوهاب  
 بن عبد المجيد الثقفي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم مثله ، فأما حديث ابن عباس فلا يثبت لأن عمرو  
 بن دينار لا يصح له سماع من ابن عباس ، و أما حديث سهيل فان  
 عبد العزيز الدراوردي قال سألت سهيلا عن هذا الحديث فلم يعرفه ،  
 فقال بعد ذلك حدثني ربيعة\* عنى و فى ذلك فساد حديث زهير عن  
 سهيل أيضا ،

و قال يحيى بن معين ما سمعه غير البصريين من زهير فليس  
 بشيء (٢٢) ، و حديث جعفر بن محمد انما وصله عبد الوهاب الثقفي ،  
 و هو مرسل أخطأ فيه عبد الوهاب ، قد رواه مالك و سفيان عن جعفر  
 بن محمد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير ذكر جابر ،  
 و فى حديث وائل بن حجر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 للمدعى (٢٣) بينتك او يمينه ليس لك إلا ذلك .

و قال الله تعالى : ” و استشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم  
 يكونا رجلين فرجل و امرأتان ممن ترضون من الشهداء .“

### فى شهادة أحد الزوجين للآخر

قال أصحابنا لا يجوز شهادة أحدهما للآخر و هو قول مالك و  
 الأوزاعي و الليث ،

وقال الثوري يجوز شهادة الرجل لاسرأته ولا يجوز شهادة (الف) المرأة لزوجها (٢٤) ، وقال عثمان البتي تجوز شهادة الولد لوالديه وشهادة الأب لابنه و لاسرأته اذا كانوا عدولا مهديين معروفين بالفضل ولا يستوى الناس في ذلك.

وقال الحسن بن حي لا تجوز شهادة المرأة لزوجها. وقال الشافعي لا يجوز شهادة الولد لوالده و ان علوا و لا بمولده و ان سفلوا (٢٥) ، و تجوز شهادة أحد الزوجين للآخر .

قال أبو جعفر اتفقوا - العلماء - ان شهادة الولد لوالده و لولده لا تجوز إلا ما شرطه عثمان ( الورقة ٣٨ ظ ) البتي في كونهم مهديين معروفين بالفضل مع شرط العدالة ، ففرق بينها لوالديه و بينها للأجنبي .

وقد روى عن عمر رضي الله عنه انه قال لعبد الله بن عمرو بن الحضرمي لما ذكر له أن عبده سرق سراً لاسرأته : ”عبدكم سرق مالكم لا قطع عليه“ ، فجعل بذلك مال كل واحد منهما بالزوجه التي بينهما مضافا اليهما .

### في شهادة الأجير

قال أصحابنا و الأوزاعي لا تجوز شهادة الأجير لمستأجره في شيء و ان كان عدلاً استحسننا ، رواه الطحاوي عن محمد بن يسار عن عيسى بن محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة ، وقال مالك لا تجوز شهادة الأجير لمن استأجره إلا أن يكون سرازا في العدالة ، و إن كان الأجير

في عياله لم تجز شهادته له ،

وقال الثوري شهادة الأجير جائزة اذا كان لا يجز الى نفسه ،  
وقال عبيد الله بن الحسن لا تجوز شهادة الأجير الخاص ،

### في من ردت شهادته ثم عاد فشهد بها

قال أصحابنا و الثوري و الشافعي في العبد يشهد بشهادة فترد ،  
ثم يعتق و يشهد بها أنها تقبل ، و إن شهد رجل لامرأته فردت  
شهادته ثم شهد بها بعد ما أبانها لم تقبل شهادته تلك ابدا ( ٢٦ ) .  
وقال مالك اذا شهد العبد أو الصبي بشهادة فردت ، ثم كبر  
الصبي و عتق العبد فشهدا بها لم يقبل أبدا ، ولو لم يكن ردت قبل  
ذلك فانها جائزة ،

قال أبو جعفر روى عن عثمان بن عفان مثل قول مالك .

### في ما لا تقبل فيه شهادة النساء

قال أصحابنا لا تقبل شهادة النساء مع الرجال في الحدود و لا في  
القصاص ، و تقبل فيما سوى ذلك و هو قول البتني ، و قال مالك لا تجوز  
شهادة النساء مع الرجال في الحدود و لا في القصاص و لا في الطلاق  
و لا النكاح و لا الأنساب و لا الولاء و لا الاحصان ( ٢٧ ) ، و يجوز  
في الوكالة و الوصية اذا لم يكن فيها عتق ،

و قال الثوري تجوز شهادتهم في كل شيء إلا في الحدود ، و روى  
عنه أيضا أنه لا يجوز في القصاص أيضا ،

و قال الأوزاعي لا تجوز شهادة رجل و امرأتين في نكاح ، و قال  
الحسن بن حي لا تجوز شهادة النساء في الحدود ، و قال الليث تجوز

شهادة النساء مع الرجال في الوصية و العتق ولا تجوز في النكاح و لا  
(٣٩) الطلاق و لا ( الورقه ٣٩ و ) الحدود و لا قتل العمد الذي يقاد به .

و قال الشافعى لا تجوز شهادة النساء مع الرجال في غير الأموال  
و لا يجوز في الوصية الا الرجل و يجوز الوصية بالمال ( ٢٨ ) .  
قال أبو جعفر روى عن ابراهيم أنها لا تجوز في الطلاق ، قال  
حماد يجوز و هو قول الشعبي ،

### في شهادة النساء في الولادة و نحوها

قال أصحابنا يقبل في الولادة شهادة امرأة واحدة ، فان كانت  
معتدة فادعت أنها قد ولدت و شهدت امرأة ، فلم يثبت النسب  
من الزوج الا برجلين او رجل و امرأتين في قول أبى حنيفة ،  
و قال أبو يوسف و محمد يثبت بشهادة امرأة ، و كذلك المتوفى  
عنها و ذكر الحسن عن زفر مثل قول أبى حنيفة ، ثم قال : و  
كان لا تقبل شهادة النساء في ولادة و لا غيرها .

و قول ابن أبى ليلى مثل قول أبى يوسف و محمد و روى  
عنه امرأتين ، و قال ابن شبرمه و الشافعى لا يقبل أقل من  
أربع نسوة (٢٩) .

و قال البتّى لا يقبل أقل من ثلث في الولادة وغيرها ، و  
كذلك الاستهلال ، و قال مالك لا يجوز في الولادة و في عيوب  
النساء أقل من امرأتين ، و قال الثورى تقبل امرأة ، و كذلك  
الأوزاعى في الاستهلال .

و قال الحسن بن حى اذا قالت المرأة قد ولدت صدقت

و ألحق بأبيه و لاعن بينه و بينها إن نفاه ، لأنه قد تلد المرأة  
و لا يحضرها أحد ، فالقول قولها .

و قال ابراهيم و الشعبي تجزئى امرأة ، و عن على رضى الله  
عنه تجوز شهادة القابله و حدها فى الاستهلال ، و هو قول الحسن ،  
قال أبو جعفر لما اتفق الجميع على قبول شهادة النساء فى الولادة  
نظرنا هل هو لأنه لم يصلح للرجل النظر اليه فأقيم النساء مقام  
الرجال او لأنها أصل فى نفسها ، لا تعيين بالرجال ، فلما لم يجز  
على الزنا إلا أربعة رجال و لم تجز شهادة النساء فيه ، و ان لم  
يجز للرجال النظر الى الموضوع لغير ذلك ، علمنا أن شهادة النساء  
أصل بنفسها لا تعيين بالرجال ، فلما لم يجز على الزنا الا أربعة  
رجال و لم يجز شهادة ( النساء ) \* فيه قياسهن مقام الرجال ،  
و لا عددهن ، و أما الاستهلال فانما يكون بعد الولادة و يمكن  
للرجال ( الف ) مشاهدته ، فالقياس أن لا يقبل فيه الا ما يقبل فى ساير  
الحقوق ، و سقمه الحسن بن حى لقبول قول المرأة فى الحيض  
و انقضاء العدة ، و هما مختلفان لأن الولد مشاهد يمكن الوصول  
الى صحته دعواها فيه من جهة غيرها ، و ليس كذلك دم الحيض  
لأنه لا عبرة بظهور الدم دون الوقت و العادة و نحوهما ، فان  
( ٣٩ ظ ) قيل فقد ( الورقة ٣٩ ظ ) قبلت قولها فى السقط فى باب انقضاء  
العدة ، قيل له انما قبلناه فى انقضاء العدة لا فى حق يثبتته على  
غيرها .

\* الموضوع خال فى الأصل  
( الف ) المخطوطة : الرجال



## في الشهادة على الرضاع

قال أصحابنا لا يقبل فيه إلا رجلان أو رجل و امرأتان ، وهو قول البتّى و ذكر ابن القاسم عن مالك أنه لا يقبل إلا شهادة امرأتين اذا كان ذلك ، قد فشا بينهما قبل شهادتهما و لا تقبل شهادة الواحدة بحال (٣٠).

و ذكر ابن وهب عنه أنه لا تقبل شهادة الواحدة اذا كان مما قد فشا عنهما قبل ذلك ، و تقبل شهادة المرأتين العدلتين قد فشا قبل ذلك أو لم يكن فشاء .

و قال الاوزاعي اذا كان قد تزوجها ثم شهدت امرأة أنها أرضعتها لم تقبل شهادتها ، و ان لم يكن تزوجها حتى اخبرت بذلك جاز شهادتها على الرضاع ،

و قال الشافعي تقبل في الرضاع أربع نسوة و لا يجوز فيهن التي تشهد على فعلها و لا تجوز شهادة أمها ،

قال أبو جعفر يجوز لدى الرحم المحرم منها النظر الى بدنها فهو ما يجوز أن يراه الرجال دون المحارم ، و معلوم أن الله تعالى لما أقام المرأتين مقام الرجل و لم يقم أربعاً مقام رجلين من غير أن يكون معهن رجل ، فلما جاز أن يكون الرجال شهوداً ههنا لم يجز الاقتصار به على شهادة النساء وحدهن ،

و روى عن الاوزاعي أن شهادة المرأتين و المرأة جائزة في الحمام على القتل و على القابله العقل دون عاقلها ،

## في الشاهدين يختلفان

قال أبو حنيفة اذا شهد أحدهما بألف و الآخر بألفين لم يحكم

بشيء، و قال ابن أبي ليلى و أبو يوسف و محمد و مالك و الثوري  
و الأوزاعي و الشافعي يثبت الف،

قال أبو جعفر لم يختلفوا أنه لو شهد أربعة، اثنان بأربعة  
آلاف و اثنان بألفين منهما أنه يحكم بألفين شهادة الجميع و بألفين  
آخرين رد بشهادة الآخرين، فدل على أن شهادتهم بأربعة آلاف  
قد اوجبت الحكم بألفين كذلك الف و الفان،

### في الشهود يشهدون ثم يحدث منهم غيبه أو موت،

قال أصحابنا إذا شهدوا بحق أو حد ثم ماتوا أو غابوا أمضى  
ذلك كله إلا في الرجم، ولو ارتدوا أو عموا أو حدوا في  
قذف قبل امضاء الحد بطل الحد، و لم يحكم بشيء من سائر  
الحقوق، فان كان قد حكم بها ثم صاروا كذلك بطل ما كان  
حدا و يثبت سائر الحقوق،

و قال مالك يقام (الف) حد الزنا في الموتة و الغيبه و كذلك  
(٤٠٠) قطع السرقة (الورقه . ٤٠) و كذلك القصاص و كذلك ان خرسوا  
أو عموا أو جنوا أو ارتدوا (ب) و لم يتم عليه شيء من ذلك،  
و إن فسقوا أو شربوا الخمر أقام ذلك عليه لأن القصاص من  
حقوق الناس،

قال ابن القاسم و كذا في القصاص على مذهبه أنه لا يبطل  
بردة الشهود،

(الف) المخطوطة: يقيم

(ب) أيضا: و ارتدوا

و قال الشافعي و اذا أثبت الشهود الشهادة على أى حذما كان ثم غابوا أو ماتوا قبل أن يعدلوا ثم عدلوا ، أقيم الحد و كذلك لو خرسوا أو عموا (٣١) .

قال أبو جعفر اذا لم يقض بشهادتهم حتى ارتدوا فشهادتهم مردودة للفسق ، فاذا عموا أو جنوا لم يحدث فسق ، و إنما لم يقبل في الابتداء للعجز عن العبارة .

## المراجع

- ١ . قارن مختصر الطحاوى ص ٣٢٨ : و اذا شهد عنده ( القاضى ) من لا يعرفه على رجل شهادة فلم يطعن فيه الخصم قضى بشهادته ، و لم يسأل عنه بعد ان يكون من شهد عنده فى ذلك رجلين او رجلا و امرأتين ، و ان طعن الخصم عنده فى الشهود عليه لم يقض بشهادتهم حتى يعدلوا عنده فى السر ، و يزكوا عنده فى العلانية ، و هذا قول أبى حنيفة رض .  
و لا ينبغي له ان يقضى بشهود فى زنا و لا فى حد ، طعن الخصم فيهم أو لم يطعن حتى يسأل عنهم فيزكوا عنده فى السر ، ثم يعرفوا ( يعدلوا ) عنده فى العلانية فى قولهم جميعا .
  - ٢ . راجع مختلف الرواية للسمرقندى الورقة ٢٠٨ و . قال أبو حنيفة رضى الله عنه يقضى القاضى بظاهر العدالة . و لا يسأل عن الشهود إلا اذا طعن الخصم فيهم إلا فى الحدود و القصاص ، لان الأصل هو العدالة فى المسلمين ففى الخبر المسلمون عدول بعضهم على بعض و عند طعن الخصم زال الظاهر فوجب البحث و العقوبات تندرج بالشبهات فيستفصل فيها احتيالا للدرء .
  - ٣ . أيضا : و قال أبو يوسف و محمد رضى الله عنهما : لا يقضى بشهادتهم طعن الخصم فيهم أو لم يطعن حتى يسأل عنهم فى السر فيعدلوا عنده ثم يزكوا عنده فى العلانية ، و به نأخذ ، أيضا مختلف الرواية للسمرقندى الورقة ٢٠٨ و : و قال يسئل فى كل حادثه من غير طعن لان عدالة الشهود شرط و فى الناس عدل و غير عدل . والاشتباه فى كل شخص ثابت فوجب الاستكشاف بالسؤال .
- أيضا : و له ان يقبل تعديل الواحد و جرح الواحد فى قول أبى حنيفة و أبى يوسف رضى الله عنهما .

- ٤٠ راجع الأُم ج ٦ ص ٢٠٩ : ولا يقبل تعديله إلا من إثنين ولا المسألة عنه إلا من اثنين ويخفى عن كل واحد منهما أسماء من دفع إلى الآخر لتتفق مسألتهم أو تختلف . فان عدل رجل و جرح لم يقبل الجرح إلا من شاهدين ، و مختصر الطحاوى ص ٣٢٨ : وقال محمد لا يقبل في ذلك إلا ما يقبله في الشهادة .
- ٥٠ راجع الأُم ج ٦ ص ٢١٠ : ولا يقبل التعديل إلا بأن يوقفه المعدل عليه فيقول عدل على ولى ، ثم لا يقبل ذلك هكذا حتى يسأله عن معرفته به . فان كانت معرفته به باطنه متقادمه قبل ذلك منه ، و ان كانت معرفته به ظاهرة حادثه لم يقبل ذلك منه ،
- ٦٠ قارن مختصر الطحاوى ص ٣٣٥ : ومن سأل عنه القاضي عند شهادته عنده فوقف على أن فيه كبيرة من الكبائر التي وعد الله عليها النار رد شهادته . . . . و حكم بشهادته إن كانت محاسنه أكثر ، و ردها ان كانت مساويه أكثر ،
- ٧٠ قارن الآثار لأبي يوسف ، مطبعة الاستقامة ، ١٣٥٥ هـ ، ص ١٦٢ ( ٧٤٠ ) : كان أبو حنيفة لا يستحلف مع البيهنة ولا يرد اليمين ، و ان حمادا كان لا يفعل شيئا من ذلك .
- ٨٠ راجع مختلف الرواية لسمرقندى الورقة ٢٠٨ ظ : لان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمدعى ألك بينه قال لا ، قال لك يمينه ، انما جعل له يمين الخصم عند عدم الشهود له .
- وقالا له استجافه لعموم قوله عليه السلام البيهنة على المدعى و اليمين على من أنكروا ،
- ٩٠ هذا يخالف ما فى : الأُم ج ٦ ص ٢١٠ . . . . و كذلك اذا كانوا ممن يشتم قوما على وجه تاويل فى شتمهم لا على وجه العداوة ، و ذلك انا اذا أجزنا شهادتهم على استحلال الدماء ، كانت شهادتهم بشتم الرجال أولى ان لا ترد لانه متأول فى الوجهين ، و الشتم أخف من القتل ، فأما من يشتم على العصبية او العداوة لنفسه او على ادعائه ان يكون مشتوما مكافئا بالشتم فهذه العداوة لنفسه ، و كل هؤلاء ترد شهادته عن شتمه على العداوة ، و اما الرجل من اهل الفقه يسئل عن الرجل من اهل الحديث فيقول كفوا عن حديثه و لا تقبلوا حديثه لانه تغلط او يحدث بما لم يسمع ، و ليست بينه و بين الرجل عداوة ، فليس هذا من الأذى الذى يكون به القائل لهذا فيه مجروحا عنه لو شهد بهذا عليه الا أن يعرف بعداوة له فترد بالعداوة لا بهذا القول .
- ١٠٠ الأُم ج ٦ ص ٢١٠ : فلم نعلم أحدا من سلف هذه الأئمة يقتدى به و لا من التابعين بعدهم رد شهادة أحد بتاويل و ان خطاه و ضلله و رآه استحل فيه ما حرم عليه و لارد شهادة أحد بشيئ من التاويل كان له وجه يحتمله ،

- ايضا . . . . و شهادة من يرى الكذب شركا بالله أو معصية له يوجب عليها النار أولى أن تطيب النفس عليها من شهادة من يخفف المأثم عليها ،
- ١١ . الام ج ٧ ص ٤٣ : قال الشافعي رضى الله عنه و اذا شهد الغلام قبل ان يبلغ و العبد قبل ان يعتق و الكافر قبل ان يسلم لرجل بشهادة فليس للقاضي ان يجيزها و لا عليه ان يسمعها ، .
- ١٢ . الام ج ٧ ص ٤٢ : اذا رأى الرجل فائت و هو بصير ثم شهد و هو اعمى قبلت شهادته لان الشهادة انما وقعت و هو بصير ،  
قارن مختلف الرواية لسمرقندى الورقة ٢٠٩ و : ” و من كان بصيرا عند تحمل الشهادة ، أعمى عند الاداء و ذاك فى غير الحدود يقبل عند أبى يوسف و الشافعى و ابن أبى ليلى لان تحمله صح فلو لم يقبل فانما لا يقبل لانه لا يمكنه الاشارة الى المشهود عليه و المشهود له و هذا غير مانع لامكان الشهادة على الاسم و النسب و صار هذا كما فى الموت و الغيبة ،  
و قال أبو حنيفة و مجد لا يقبل لانه لا يمكن التمييز بين المشهود له و بين المشهود عليه الا بالنعمة ، و فيها شبهة و لا يجوز بدون الاشارة ، و فى حالة الحضرة لا يكتفى بذكر الاسم و النسبة ، فاما فى حالة الموت و الغيبة فلا بد من حضرة وكيل أو وصى ، و الاشارة اليهما لازمة و الأعمى عاجز عن ذلك حقيقته ،  
الورقة ٢١٠ ظ : و شهادة الأعمى مقبولة عنده ( أى عند مالك ) فيما لا يحتاج فيه الى الاشارة اليه - لان العلم يقع له بالسمع فيشهد به .
- ١٣ . الام ج ٧ ص ٤٣ : و اذا شهد الغلام قبل ان يبلغ ، و العبد قبل ان يعتق و الكافر قبل ان يسلم لرجل ، بشهادة ، فليس للقاضي ان يجيزها و لا عليه ان يسمعها و سماعها منه تكلف .
- ايضا ص ٤٤ : لا تجوز شهادة الصبيان فى حال من الاحوال لانهم ليسوا ممن نرضى من الشهداء ، و انما أمرنا الله عز وجل ان نقبل شهادة من نرضى ،
- ١٤ . قارن مختلف الرواية لسمرقندى الورقة ٢١١ و : و اذا شهد الصبيان على جراحة وقعت بينهم قبلت شهادتهم و قضى بها عنده لان هذه أمور لا يحصرها غيرهم فلو لم يقض بشهادتهم لعطلت هذه الحقوق .  
قلنا و ان كان كذلك لكن لا يمكن الاصابه لانهم ليسوا باهل الشهادة و لهذا لم يمكن لهم شهادة فى ساير الحوادث . والله اعلم .
- ١٥ . قارن بداية المجتهد ج ٤ ص ٣٨٨ .
- ١٦ . راجع سنن ابن ماجه ص ١٢٠ : ثنا سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء أعرابى إلى النبى صلى الله عليه و سلم فقال أبصرت الهلال الليلة ، فقال : أتشهد

- أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله؟ قال : نعم ، قال : قم يا بلال ، فأذن في الناس أن يصوموا غدا ،
- ١٧ . الآثار لأبي يوسف (٧٦٣) ص ١٦٦ : ... عن ابراهيم انه قال : نسخت قوله تعالى :  
و اشهدوا ذوى عدل منكم ، شهادة اهل الكتاب فى السفر ،
- ١٨ . قارن مختلف الرواية " الورقة " ٢١٠ ظ : و ( عند الشافعى ) الكافر ليس من أهل الشهادة  
و لا تقبل شهادة بعض اهل الذمه " على بعض عنده ، لان الكافر فاسق و الفسق  
من حيث التعاطى يمنع قبول الشهادة فالفسق من حيث الاعتقاد أولى ،
- و عندنا يقبل ، لان الكافر له ولاية " ، فيكون له شهادة اعتبارا بالمسلم و هو  
اعتبار صحيح ، لان الشهادة تنفيذ القول على الغير و دليل الولاية انه يلى على نفسه  
و على صغار اولاده ،
- ١٩ . راجع سنن ابن ماجه " ص ١٨٧ : عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه و سلم  
رجم يهوديين انا فيمن رجمهما فلقد رأيتنه و انه يسترها من الحجارة .
- ٢٠ . أيضا عن البراء بن عازب قال مر النبى صلى الله عليه و سلم بيهودى محمم مجلود  
فدعاهم الخ .
- ٢١ . الامم ٧ ص ٧٨ .
- ٢٢ . قارن مختلف الرواية " للسمرقندى ، الورقة " ٨ و : و حديث الشاهد و اليمين يرده يحيى  
بن معين و لئن ثبت فهو محمول على أن المدعى اقام شاهدا واحدا ، و قال ليس لى  
شاهد آخر فحلف خصمه . . . فقتضى بنكوله ( ؟ ) و ظن الراوى انه قضى بهما لوجوده  
بعدهما .
- ٢٣ . النص بنفسه آخر الورقة " ٣٥ ظ .
- ٢٤ . و ابن رشد أسند هذا الحكم إلى ابن أبى ليلى ، انظر بدايه " المجتهد ج ٢ ص ٣٨٧  
( مطبعة " الجمالية " بمصر )
- ٢٥ . قارن الامم ج ٧ ص ٤٢ ،
- ايضا ج ٦ ص ١٤١ : و لا يجوز فى الحدود شهادة النساء . . . و ان جاء  
بشاهد و امرأتين أخذ سرقته بعينهما او قيمتها يوم سرقها فان هذا مال و تجوز  
شهادة النساء فيه و لا يختلف ،
- ٢٦ . قارن نفس المصدر ص ٤٣ : فأما الحر المسلم البالغ ترد شهادته فى الشئ ثم تحسن  
حاله فيشهد بها فلا نقبلها ، لانا قد حكمنا بابطالها لانه كان عندنا حين شهد فى  
معانى الشهود الذين يقطع بشهادتهم حتى اخترنا انه مجروح فيها بعمل شئ أو  
كذب فاختر فرددنا شهادته فلا نجيزها ،

٢٧. بدايةً المجتهد ج ٢ ص ٣٨٨ : ولا تقبل (شهادة النساء) عند مالك في حكم من أحكام البدن، و اختلف أصحاب مالك في قبولهن في حقوق الأبدان المتعلقة بالمال مثل الوكالات والوصية التي لا تتعلق إلا بالمال فقط فقال مالك و ابن القاسم و ابن وهب يقبل فيه شاهد و امرأتان ، و قال اشهب و ابن الماجشون لا يقبل فيه إلارجلان ،
٢٨. الأم ج ٧ ص ٤٣ : قال الشافعي رحمه الله عليه لا تجوز شهادة النساء إلا في موضعين في مال يجب للرجل الخ .  
و قال رحمه الله و لا يجوز في شيء من الحدود و لا في شيء من الوكالات و لا الوصية الخ .
٢٩. نفس المصدر ، و الموضع الثاني حيث لا يرى الرجل من عورات النساء فانهن يجوزن فيه منفردات و لا يجوز منهن أقل من أربع الخ .
٣٠. بدايةً المجتهد ج ٢ ص ٣٨٨ : و الذين قالوا بجواز شهادتهن مفردات في هذا الجنس ، اختلفوا في العدد (٣٨٩) المشترط في ذلك منهن ، فقال مالك يكفي في ذلك امرأتان قيل مع انتشار الامر و قيل و ان لم ينتشر،
٣١. راجع الأم ج ٧ ص ٨٢ : فتجوز شهادته ، لأن الشهادة انما تكون يوم يكون الفعل الذي يراه الشاهد أو القول الذي أثبتته سمعا و هو يعرف وجه صاحبه .